المحور الثاني : اشخاص المجتمع الدولي

4- حركات التحرير الوطني

تعريف حركات التحرير الوطني: عرف الأستاذ محمد طلعت الغنيمي حركات التحرير الوطني بأنها: حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاصبة على المغتصب، وتتخذ عادة أقاليم البلاد المحيطة حرمة لها تستمد منه تموينها وتدريب قواتها، ثم إنها بسبب إمكانياتها تركز جهودها على تحدي الإدارة الغاصبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة.

ومن أمثلة حركات التحرير الوطني : جبهة التحرير الوطني الجزائرية المنبثقة عن بيان أول نوفمبر 1954 منظمة التحرير الوطني الفلسطيني) فتح (المؤسسة سنة – 1965 الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب والمعروفة باسم الوليساريو والني تأسست في 20 ماي1973

الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرير الوطني: كان القانون الدولي التقليدي يعتبر الأقاليم الخاضعة للاستعمار في قارتي إفريقيا وآسيا بمثابة امتداد طبيعي لإقليم الدولة المستعمرة وبناء على ذلك أصبحت الحروب التي تخوضها حركات التحرر من قبيل الحروب الداخلية) الأهلية .(غير أن الأمر لم يلبث على حاله حيث أنه في ستينيات القرن الماضي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة **1960** والذي اعترف لجميع الشعوب في الحق في تقرير مصيرها والحرية والاستقلال عن السيطرة الاستعمارية والأجنبية.

الكلام السابق يؤدي بنا إلى القول باعتراف القانون الدولي المعاصر لحركات التحرير الوطني بالشخصية القانونية الدولية المتميزة.

حقوق والتزامات حركات التحرير الوطني:

أ /الحقوق

1-الحق في مباشرة الكفاح المسلح الذي يعتبر استثناء على مبدا حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فهو استعمال للقوة من أجل تصفية الاستعمار.

2-الحق في الاستفادة من تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني وقواعد النزاعات المسلحة على الحروب التي تدخل فيها] انطباق قانون جنيف واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لاتصاف نزاعها بالطبيعة الدولية.[

3-اكتساب الشخصية القانونية الدولية الوظيفية كتلك الممنوحة للمنظمات الدولية.

4-أهلية إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مثل إبرام جبهة التحرير الوطني الجزائرية لاتفاقية إيفيان مع الحكومة الفرنسية في 18 مارس1962

5-حق حركات التحرير الوطني في حضور اجتماعات المنظمات الدولية والعضوية فيها.

6-حق حركات التحرير الوطني في التعامل الدبلوماسي والقنصلي، وهذا من خلال منح أعضائها المسؤولين الامتيازات الممنوحة للمثلين الدبلوماسيين للدول.

ب /الالتزامات

يترتب على تمتع حركات التحري بصفة الشخصية القانونية الدولية وجوب التقيد ببعض الالتزامات التي يقرها القانون الدولي، ومن جملتها:

1- وجوب التقيد بالقواعد والمبادئ المؤطرة للعمليات العدائية واستخدام الأسلحة لا سيما ما تعلق بقانوني لاهاي وجنيف، ولذا فيجب الالتزام بمبدأ المعاملة الانسانية وشرط مارتينز وعدم المساس الأعيان المدنية والتركيز فقط على الأهداف العسكرية وكذا التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

2- السعي نحو تحقيق السلام وعدم تقويض فرص ذلك من خلال الالتزام بالطرق السلمية السياسية والدبلوماسية لحل النزاع.

المحور الثاني : اشخاص المجتمع الدولي

5- الفرد

الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي

يرى أنصار المدرسة الإجتماعية الواقعية أن الأفراد هم أشخاص القانون الدولي العام على أساس أن القانون الدولي يقر له بمجموعة من الحقوق تقابلها مجموعة من الالتزامات تقع على عاتقه، وكذا أن الدولة ليست سوى وسيلة قانونية وحيلة أسبغ عليها الفقه القانوني الشخصية القانونية الاعتبارية من أجل إدارة مصالح الشعب المكون للدولة، وأن المجتمع الدولي مكون من الدول التي يحكمها ويسيرها الأفراد لخدمة مصالحهم المختلفة.

الفرد كموضوع من موضوعات القانون الدولي

يرى جانب آخر من الفقه أن الأفراد يستفيدون من تطبيق أحكام القانون الدولي العام عليهم، ويعتبرون من أحد مواضيع هذا الأخير الكثيرة) التجارة الدولية – الشركات متعددة الجنسيات – البيئة والمناخ – التكنولوجيا(، لذا فالقانون الدولي العام يضع للأفراد قواعد تحمي حقوقهم غير أنهم ليسوا مخاطبين مباشرة بوصفهم شخصا من أشخاص القانون الدولي العام.

وفي هذا الصدد يرى الفقيه الإيطالي ديونيسو أنزيلوتي أن القانون الدولي لا يقر حقوقا للأفراد ولكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد وأن واجبات وحقوق الدول فيما بينها والمتعلقة بأسلوب التصرف تجاه الأفراد أدى إلى علاقة بين دولة ودولة لا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدولة ذاتها.

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الد ولي ومخاطب بأحكامه وقواعده يجعله ملزم باحترام الالتزامات الدولية تجاه حقوق الانسان بغض النظر عن موقعه في الدولة، فقد قررت الأنظمة الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

لعام 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 المحكمة الجنائية الدولية 'الدائمة 'لعام 1998 ، وقبلها ميثاق كل من المحكمتين العسكريتين الدوليتين بكل من نورمبورغ وطوكيو لعامي 1945 و 1946 على التوالي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.